

## بارود: نفض الغبار عن مشروع الهيئة الوطنية لقانون الانتخاب؟

في كل دول العالم، تخضع القوانين كما الدساتير للتعديل بهدف التطوير وسد الثغرات التي تظهر في خلال الممارسة، وهذا مقياس لتطور الانظمة ومجاراتها لكل ما هو جديد في عالم التحولات والاكتشافات المتسارعة التي تفرض قوانين تواجها. من هذه القوانين ذات الاهمية الاستثنائية، قانون الانتخابات النيابية، باعتبار ان الشعب هو مصدر السلطات

■ بعد تجربتي 2018 و2022 هل نجح تقبل اللبنانيين التصويت النسبي بديلا من الاكثري؟  
□ ليس فعلا. لا شك في ان النسبية ترفع منسوب التمثيل بالمقارنة مع الاكثري، خصوصا عندما يكون هذا الاخير في لوائح (plurinomial) وليس في دوائر فردية او صوت واحد لكل ناخب، لكن للنسبية اشكالا وصيغا مختلفة، ولعل ابرز ما يعطل تقبلها على نطاق واسع ثلاثة اعتبارات: الاول انها تفرض لوائح مقفلة، وهو ما لم يعتد عليه اللبنانيون واللبنانيات سابقا. والثاني انها ترتبط بصوت تفضيلي واحد فقط، مما يجعل المنافسة شديدة بين اعضاء اللائحة الواحدة. والثالث انها تقوم على عدد انتخابي (عدد المقترعين مقسوما على عدد المقاعد) متحرك ومرتفع في غالب الدوائر، مما يقصي بعض اللوائح من المنافسة (بلغ الحاصل في دائرة صيدا عام 2018، مثلا، 20%). لذا، قد يكون من المفيد التذكير في هذا السياق بما كانت قد اقترحتته الهيئة الوطنية لقانون الانتخاب برئاسة الوزير الراحل فؤاد بطرس لجهة النظام المختلط الذي يزاوج بين الاكثري والنسبي ويوزع المقاعد بين الاثنين.

■ هل يتوافق قانون الانتخاب الحالي مع نص الدستور؟

□ هذا نقاش طويل. هل يتوافق قانون الانتخاب مع نص المادة 24 التي تقول بالمنافسة في مقاعد المجلس بين المسلمين والمسيحيين والنسبية بين الطوائف والمناطق؟ نعم. هل هناك فعلا مساواة بين الناخبين؟ ليس فعلا، نظرا الى التفاوت بين معدلات الناخبين بين دائرة واخرى. هل يعتمد معايير واحدة في تقسيم الدوائر؟ لا يبدو كذلك، اذ بعض الدوائر محافظات (عكار، مثلا)، فيما بعضها الاخر اقصية (المتن الشمالي، مثلا)، والبعض الاخر مجموعة اقصية (الشمال الثالثة، مثلا). بل اكثر من ذلك، هل يحترم القانون الحالي، كما كل قوانين الانتخاب السابقة، مبدأ المساواة لجهة الانفاق المالي او الظهور الاعلامي؟ قطعاً لا. في اي حال، يبدو لي ان المادة 24 في ذاتها لا تتوافق مع المبادئ الدستورية ولو انها نص دستوري! ففي ما تنص عليه من مناصفة، هي تستبعد من التمثيل فئتين من اللبنانيين: اليهود اللبنانيون (هؤلاء ليسوا صهاينة بل هم مواطنون مهما بلغ او تراجع عددهم كناخبين)، وكذلك الذين لا ينتمون الى اية طائفة او ينتمون الى طائفة القانون العادي (الطائفة 19) عملا بالقرار التشريعي 60/ل.ر. الصادر عام 1936 الذي لا يزال ساري المفعول.

■ كيف تنظر الى تقسيم الدوائر وعدم اعتماد

اقر مجلس النواب في حزيران عام 2017 قانونا نسبيا هجينا للانتخابات النيابية يجمع بين اللائحة المغلقة في 15 دائرة، والصوت التفضيلي الواحد ضمن القضاء (الدائرة المصغرة)، والفرز المذهبي لمقاعد المجلس الـ128 (نصفان: مسيحي ومسلم). هذا العدد المرتفع للدوائر نسبة الى الحجم الصغير للمجلس، يخفف من اثار النسبية المعتمدة فيه، فتصير في بعض الدوائر "اكثرية مقنعة"، لاسيما ان للمستقلين والقوى العلمانية شعبية موزعة جغرافيا وبين الطوائف، ولن ينالوا تاليا نسبا تحولهم من دخول المجلس النيابي في دوائر قسمت على اساس طائفي. كما ان النسبية في هذه الدوائر مبنية على حاصل انتخابي مرتفع (بجوار معدل العشرة في المئة)، ويحتسب بقسمة عدد المقترعين على عدد النواب. كل هذه التعديلات اوجد لها الدستور حولا، عندما اشار الى ان مجلس النواب يتألف من نواب منتخبين يكون عددهم وكيفية انتخابهم وفقا لقوانين الانتخاب المرعية الاجراء.

والى ان يضع مجلس النواب قانون انتخاب خارج القيد الطائفي، توزع المقاعد النيابية وفقا للقواعد الاتية، بالتساوي بين المسيحيين والمسلمين، نسبيا بين طوائف كل من الفئتين ونسبيا بين المناطق، على ان تعتمد المحافظة دائرة انتخابية بعد اعادة النظر في التقسيمات الادارية. لكن اعيد النظر في هذه التقسيمات، وزادت اعداد المحافظات من 5 الى 9، لكن ظل الخلل في التقسيمات الانتخابية في عملية دمج وتفريع مما جعل القانون الانتخابي غير متوازن، لا بالشكل ولا بالمضمون ولا بالنتائج.

هذا ما شرحه الوزير السابق زياد بارود بالتفصيل، طارحا الحلول الناجعة لاعتماد قانون انتخاب غير اقصائي.



الوزير السابق زياد بارود.

يمكن ولا يجوز ان تكون الا في اطار الجمعيات السياسية اذا ما اختارت خوض الانتخابات او العمل السياسي. فالمجتمع المدني لا يعود "مدنيا" عندما يدخل عالم الانتخاب مثلا. اما في العودة الى السؤال، فالحقيقة ان تأثير الاحزاب السياسية لا يزال قائما وبقوة، على الرغم من تراجع شعبية بعضها، لسببين على الاقل: اولاً، لان تلك الاحزاب "طبخت" قانون 2017 على ما يناسب مقاعدها على المائة، وثانياً، لأن الحاصل الانتخابي المرتفع نسبيا لا يزال اقصائياً للمجموعات الحديثة النشأة.

■ هل يمكن القول ان الصوت التفضيلي كان بديلا ملائماً من اعتماد النظام التأهيلي؟  
□ اطلاقاً. التأهيل نظام غريبة اولية، وخلفية طرحه في لبنان طائفية. فعلى الرغم من التقارب بين التفضيلي والتأهيلي من حيث التصويت الطائفي، الا ان الفارق التقني بينهما كبير ولا يؤدي التفضيلي الغرض من التأهيل بالضرورة.

■ اي قانون انتخاب تراه دستورياً؟  
□ اي قانون يحترم مقدمة الدستور في ما نصت عليه لجهة العيش معا ولجهة النظام البرلماني الديمقراطي، واي قانون يحترم المساواة بين اللبنانيين واللبنانيات، وبين المرشحين وبين الناخبين، اي قانون لا يستبعد ولا يقصي احدا (من اللوائح الى الاقليات السياسية والعمرية والطائفية الى العسكريين كناخبين...)، اي قانون تشاركي، اي قانون يضبط المال الانتخابي لأن تفلته يخرق مبدأ المساواة الدستوري. بعد تجربتي 2009 و2018 وفي ضوءهما، قد يكون مفيداً نفض الغبار عن مشروع الهيئة الوطنية لقانون الانتخاب (2006) الذي كان اقترح نظاماً مختلطاً، بحيث توزع المقاعد بين فئة منتخبة على اساس النظام النسبي (في دوائر كبرى)، وفئة منتخبة على اساس النظام الاكثري (في دوائر صغرى). للتذكير ايضا، ان المشروع المذكور كان اقترح ان يصار الى ادخال تعديل دستوري يقضي بعدم امكان تعديل قانون الانتخاب خلال السنة التي تسبق الانتخابات، الى جانب قيام هيئة مستقلة بالكامل تحل محل وزارة الداخلية في تنظيم العملية الانتخابية والاشرف عليها.

### الصوت التفضيلي لمصلحة القوى السياسية التقليدية والكتلة الناجبة المنظمة

محافظة وفي دائرتين؟ كيف تكون كسروان - جبيل محافظة ودائرة من 8 مقاعد وجارها المتن الشمالي قضاء ودائرة من 8 مقاعد ايضا؟ انها فوضى المعايير والمقاربات غير السوية.

■ هل استطاع القانون الحالي التخفيف من قوة تأثير الاحزاب السياسية التي كانت تحتكر التمثيل عبر قانون الستين الاكثري؟

□ ثمة نمط شائع، افهم مصدره وهو مشروع، يتعلق بالنظر الى الاحزاب السياسية. لكن هذه الاخيرة من المفترض ان تكون في صلب الحياة العامة. واذا كان بعضها قد اساء الى صورة الاحزاب عموماً، فهذا لا يعني ان البديل هو في غيابها، بل في تطويرها وانضاج حالات سياسية منظمة. حتى القوى المنبثقة من 17 تشرين لا

المحافظة دائرة انتخابية، وعدم المساواة ايضا في توزيع المقاعد وتقسيم الدوائر؟

□ الاشكالية تكمن في المعيار الواحد. وقد تطرق المجلس الدستوري الى هذه النقطة بالذات في معرض بته بمراجعة قدمت عام 1996 طعنا بمواد في قانون الانتخاب يومها، فقرر (القرار رقم 1996/4 تاريخ 1996/8/7) بأن هذا القانون قد اعتمد مقاييس مختلفة في تحديد الدوائر الانتخابية، واوجد تفاوتاً في ما بينها، وميز في المعاملة بين المواطنين، ناخبين او مرشحين، في الحقوق والفرائض، مما جعله مخالفاً لمبدأ المساواة الذي نصت عليه المادة السابعة من الدستور. هذا ما نراه ايضا في القانون 2017/44 الذي يعتمد المحافظة حيناً والقضاء حيناً آخر وقضاءين او اكثر احياناً، كما اسلفنا. كل ذلك على خلفية تطبيق اتفاق الطائف على نحو مجتزأ وانتقائي ودون معايير واضحة. هذا الاتفاق قال منذ العام 1989 بضرورة اعادة النظر في التقسيم الاداري، فماذا حصل؟ محافظة في عكار واخرى في بعلبك -الهرمل عام 2003 ومحافظة كسروان - جبيل عام 2017. هذه المناطق تستحق من دون ادنى شك ان تكون محافظات، ولكن لماذا "بالمفرق"؟ كيف يمكن تفسير ان عكار محافظة ودائرة انتخابية من 7 مقاعد، فيما سائر الشمال